



ماحكم البيع قبل تحديد الثمن ؟

اليوم

2019-04-01

سؤال:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
يقوم بعض تجار الخضروات ببيع بعض السلع لتجار التجزئة بتحديد سعر أعلى فقط (مثلا يبيعه بطاطا سقف السعر ٢٥٠ ليرة وإذا باع تاجر الجملة بأقل من هذا السعر عدل له سعره على السعر الأقل) وأحيان لا يحدد له السعر فيقول له خذ هذه البضاعة وسوف أسعرها لك بسعر ما سابع كامل البضاعة. هل البيع في الحالتين جائز أم لا. وجزاكم الله عنا كل خير

الجواب:

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد :
١- من شروط صحة البيع عند جمهور الفقهاء تحديد الثمن، والبيع لا يصح دون تسمية الثمن، وذلك لوقوع الجهالة التي تُفضي إلى المنازعة .
٢- في الحالة الأولى له أن يبيعه بسعرٍ محدّدٍ متفقٍ عليه ، ويقول له بعد ذلك: يُمكن أن أرجع لك بعض المال في حال بعت بسعرٍ أقلّ، وهذا وعدٌ من البائع، أمّا البيع فقد مضى على السعر المتفق عليه .
٣- في الحالة الثانية لا يصحُّ البيع عند جمهور الفقهاء لأنّه لم يحدّد الثمن.
والله تعالى أعلم.